

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ١٥

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/١٠/٤

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤١١ | تاريخ: ١٩٣٥/١٥/٤
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٤١

ملاحظات: الغي ضمنا بموجب نظام انتقاء الموظفين الاداريين رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٦

استناد

نحن ملك العراق
استنادا الى المادة السادسة عشرة من [قانون ادارة الالوية](#) رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة ١

يراد في هذا النظام بتعبير :-
أ- الموظف الاداري - مدير الناحية او القانمقام او المتصرف حسب مقتضى الحال .
ب- الوظيفة الادارية - مديرية الناحية او القانمقامية او المتصرفية .
د- الوزير - وزير الداخلية .
هـ- اللجنة - الهيئة التي يعينها الوزير بمقتضى هذا النظام .
و- الفحص - الاختبار الذي يجري لتعيين مدراء النواحي والقانمقامين ظلما مست الحاجة لذلك .
ز- الموظف الطف - الموظف الذي يتبين من التقارير الموجودة في سجله انه قام بالوظائف التي عهدت اليه باستقامة وكفاءة ونشاط .
ح- المدرسة العالية - هي المدرسة التي تعترف وزارة المعارف بكونه عالية .
شروط التعيين للوظيفة الادارية

المادة ٢

يجب ان يكون الطالب للوظيفة الادارية .
أ- عراقيا .
ب- مكملًا الثالثة والعشرين من العمر .
ج- سالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنع القيام بالوظيفة الادارية .
د- حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية . عدا الجنايات السياسية . او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وما ماثلها .

المادة ٣

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥، رقمه ٤٠ صادر بتاريخ ١٩٤٥، واستبدلت بالنص الاتي:

- ينتقى مدرء النواحي من :-
 أ - متخرجي كلية الحقوق العراقية أو أية مدرسة عالية أخرى
 ب - الاكفاء من موظفي إحدى درجات الصنف الثالث من قانون الخدمة المدنية
 ج - من سبق لهم أن اشغلوا وظيفة مدير ناحية

* النص القديم للفقرة (ج) من هذه المادة المضافة بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥ رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١:
 ج - من سبق لهم أن اشغلوا وظيفة مدير ناحية ولا تنطبق عليهم الفقرة ١ .

النص الاصلي القديم للمادة:

- ينتقى مدرء النواحي من بين :-
 أ - متخرجي كلية الحقوق العراقية او اية مدرسة عالية .
 ب- الاكفاء من الموظفين من احدى الدرجات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة على ان يكونوا قد اكملوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في اي من تلك الدرجات او في مجموعها .

المادة ٤

لغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ ، رقمه ٤٠ صادر بتاريخ ١٩٤٥ ، واستبدلت بالنص الاتي:

- ينتقى القانممقامون من الاكفاء من :-
 أ - مدرء النواحي من الدرجة الاولى من الصنف الثالث
 ب - الموظفين من إحدى درجات الصنف الثاني من قانون الخدمة المدنية
 ج - الاكفاء من المتخرجين من المدارس العالية عند عدم وجود كفاء من مدرء النواحي على أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على تخرجهم
 د - من سبق لهم أن اشغلوا وظيفة قانممقام

* النص القديم للفقرة (د) من هذه المادة المضافة بموجب المادة (٢) من نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥ رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١ ، رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١:
 د - من سبق لهم ان اشغلوا وظيفة قانممقام ولا تنطبق عليهم الفقرة ج المتقدمة .

* النص القديم للفقرة (ب) من هذه المادة الملغاة بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥ رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٩:
 ب - الموظفين من احدى الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة والذين لهم خبرة ادارية ويشترط في غير المتخرجين من مدارس عالية منهم ان يكونوا قد اكملوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في احدى الدرجات المذكورة.

*النص القديم للفقرة (أ) من هذه المادة المعدلة بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥ رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩:
 أ - مدرء النواحي من الدرجتين السابعة والثامنة على ان يكون الاخرون قد خدموا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في درجتهم.

النص الاصلي القديم للمادة:

- ينتقى القانممقامون من بين الاكفاء من :-
 أ - مدرء النواحي من الدرجتين السابعة والثامنة على ان يكون المنتقى قد خدم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في درجته.
 ب- الموظفين من احدى الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة والذين لهم خبرة ادارية وقد اكملوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في احدى الدرجات المذكورة .
 ج- الاكفاء من المتخرجين من المدارس العالية عند عدم وجود كفوء من مدرء النواحي على ان يكون قد مضى خمس سنوات على تخرجه على الأقل .

المادة ٥

لغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ ، رقمه ٤٠ صادر بتاريخ ١٩٤٥ ، واستبدلت بالنص الاتي:

- ينتقى المتصرفون من الاكفاء من :-
 أ - القانممقامين من الدرجة الاولى من الصنف الثاني وعند عدم وجود كفاء منهم يجوز تعيين الاكفاء من متخرجي المدارس العالية على أن يكون قد مضى على تخرجهم خمسة عشرة سنة على الأقل أو اشغلوا وظيفة في الدولة لا تقل درجتها عن الثالثة من الصنف الاول أو سبق تسلمهم منصبا وزاريا
 ب - الموظفين من الصنف الاول والذين لهم خبرة ادارية
 ج - من سبق لهم أن أشغلوا وظيفة متصرف

* النص القديم للفقرة (د) من هذه المادة المضافة بموجب المادة (١) من من نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥، رقمه ٣٦ صادر بتاريخ ١٩٤٢/٩/٥ :
د - من سبق لهم ان اشغلوا وظيفة متصرف

* النص القديم للفقرة (أ) من هذه المادة المعدلة بموجب المادة (١) من من نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥، رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٩ :
أ- القانممقامين من الدرجة الثالثة او القانممقامين من الدرجة الرابعة وعند عدم وجود كفوء منهم يجوز تعيين الكفاء من متخرجي المدارس العالية على ان يكون قد مضى على تخرجهم ثماني سنوات على الاقل وقد اشغلوا وظيفة في الدولة لا تقل درجتها عن الثالثة (او ما يعادلها) او سبق تسنمهم منصبا وزاريا .

النص الاصلي القديم للمادة:

ينتقى المتصرفون من بين الكفاء من :-

أ- القانممقامين من الدرجة الثالثة او القانممقامين من الدرجة الرابعة (على ان يكون الآخرون قد اكملوا في درجتهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات) وعند عدم وجود كفوء منهم يجوز تعيين الكفاء من متخرجي المدارس العالية على ان يكون قد مضى على تخرجهم ثماني سنوات على الاقل وقد اشغلوا وظيفة في الدولة لا تقل درجتها عن الثالثة (او ما يعادلها) او سبق تسنمهم منصبا وزاريا .
ب- الموظفين من الدرجة الاولى والثانية والذين لهم خبرة ادارية .
ج- الموظفين من الدرجة الثالثة الذين لهم خبرة ادارية .

المادة ٦

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥، رقمه ٤٠ صادر بتاريخ ١٩٣٥، واستبدلت بالنص الاتي:

أ - لا يعين مدير ناحية أو قانممقام من بين الاشخاص المذكورين في المادتين الثالثة والرابعة من هذا النظام الا من يجتاز فحصا في المواضيع المنصوص عليها في المادة السابعة منه وتوصي اللجنة بتعيينه مع مراعاة احكام المادة السابعة عشرة منه
ب - يستثنى من الفحص متخرجو المدارس العالية والاشخاص الذين سبق لهم أن نجحوا في فحص بمقتضى هذا النظام أو من سبق لهم أن اشغلوا الوظيفة التي يطلبون التعيين اليها وكذلك مدراء النواحي من الدرجة الاولى من الصنف الثالث لغرض تعيينهم الى القانممقامية

* النص القديم للفقرة (٢) من هذه المادة المعدلة بموجب المادة (٢) من من نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥ رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ :
٢ - يستثنى من الفحص متخرجو المدارس العالية والاشخاص الذي سبق لهم ان نجحوا في فحص بمقتضى هذا النظام او من سبق لهم ان شغلوا الوظيفة الادارية التي يطلبون التعيين اليها وكذلك مدراء النواحي من الدرجة السابعة لغرض تعيينهم الى القانممقامية اذا كانوا حائزين على الكفاءة اللازمة وناجحين في اعمالهم الادارية حسب التقارير الواردة بحقهم.

* النص القديم للفقرة (٢) من هذه المادة المعدلة بموجب المادة (١) من من نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥، رقمه ٣٤ لسنة ١٩٣٧ :
٢ - يستثنى من الفحص متخرجو المدارس العالية والاشخاص الذي سبق لهم ان نجحوا في فحص بمقتضى هذا النظام او من سبق لهم ان شغلوا الوظيفة الادارية التي يطلبون التعيين اليها.

النص الاصلي القديم للمادة:

١ - لا يعين مدير ناحية أو قانممقام من بين الاشخاص المذكورين في المادتين ٣ و ٤ من هذا النظام الا من يجتاز فحصا في المواضيع المنصوص عليها في المادة ال ٧ من هذا النظام وتوصي اللجنة مع مراعاة احكام المادة ال ١٧ منه .
٢ - يستثنى من الفحص متخرجو المدارس العالية والاشخاص الذي سبق لهم ان نجحوا في فحص بمقتضى هذا النظام .

المادة ٧

يجري الفحص في المواضيع الآتية :-

أ- تاريخ العراق والبلاد العربية والمجاورة .
ب- جغرافية العراق والبلاد العربية والمجاورة .
ج- معلومات عامة عن ادارة العراق واحواله الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .
د- معلومات عامة عن القوانين العراقية الادارية والمالية والجزائية .

المادة ٨

يكون ترتيب اسئلة الفحص في المواضيع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام من قبل اللجنة بموافقة الوزير .

المادة ٩

الفحص يكون تحريريا وشفهيا وتقوم اللجنة باجرانه ويعين الوزير يوم اجراء الفحص .

المادة ١٠

ان الرقم التام للمواضيع المبينة في المادة السابعة من هذا النظام (مائة) يخصص خمسون رقما منه للفحص التحريري في تلك المواضيع وخمسون رقما منه للفحص الشفهي على ان يوزع الرقمان المذكوران على المواضيع حسبما يأمر به الوزير بالنظر الى اهمية كل موضوع ولا يعد من اشترك في الفحص ناجحا ما لم يحصل على الرقم التام على ما لا يقل عن الخمسة والعشرين في الفحص التحريري وما لا يقل عن الخمسة والعشرين في الفحص الشفهي .

المادة ١١

قبل اجراء الفحص يذيع الوزير بيانا في الجريدة الرسمية يتضمن تعيين يوم اجرائه على ان لا تكون الفاصلة بين هذا اليوم وتاريخ نشر الاعلان اقل من شهر وترسل نسخة من البيان الى رئيس اللجنة وعلى الذين يرغبون في التعيين للوظيفة الادارة من الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا النظام ان يقدموا طلبا الى الوزير خلال تلك المدة يعرضون فيه عن رغبتهم للاشتراك فيه مع بيان نوع الوظيفة الادارة التي يطلبون ان يعينوا لها. لجان انتقاء الموظفين الاداريين ووظائفها

المادة ١٢

تتألف لجنة انتقاء مدراء النواحي والقائم مقامين رئاسة مدير الداخلية العام من عضوين يعينهما الوزير على ان يكونا من الموظفين من الدرجة الرابعة فما فوق .

المادة ١٣

متى وصل رئيس اللجنة نسخة من البيان المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذا النظام يدعو اللجنة الى الاجتماع لترتيب اسئلة الفحص وما يتعلق بها من الامور وللقيام بفحص الطالبين للوظيفة الادارية الذين يحالون الى اللجنة من قبل الوزير .

المادة ١٤

عند الانتهاء من الفحص على اللجنة ان تقدم الى الوزير تقريراً يتضمن نتائجها وتوصياتها عن لياقة من اشتركوا فيه للوظيفة الادارية .

المادة ١٥

تتخذ اللجنة توصياتها بمقتضى هذا النظام بالاكثرية المطلقة وعلى المخالف من اعضائها ان يدون اسباب مخالفته .

المادة ١٦

على اللجنة ان تراعي النقاط التالية عند تحضيرها التقرير المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام .
أ- الارقام التي احرزها الذي اشتركوا في الفحص .
ب- ما تكون لديها من القناعة بحق من اشترك في الفحص من الموظفين وذلك بنتيجة تدقيق سجله والتقارير الواردة عنه .
ج- ترجيح الموظف الاداري عند حصول التساوي بينه وبين الاشخاص الآخرين الذين اشتركوا في الفحص من حيث الارقام التي احرزوها فيه .
د- ترجيح الاقدم عند حصول التساوي بين الموظفين الاداريين المشتركين في الفحص .

المادة ١٧

للووزير ان يصادق على التوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة او ان يطلب اليها ان تعيد النظر فيها كلها او قسما منها واذا اصرت اللجنة على توصياتها السابقة فللووزير ان يتخذ قراره عنها بتصديقها او بتوقيف العمل بموجبها .

المادة ١٨

تعد اللجنة سجلا خاصا تدون فيه اسماء الناجحين في الفحص للوظائف الادارية مع مراعاة المادة السابعة عشرة من هذا النظام .

المادة ١٩

كل تقرير تقدمه اللجنة الى الوزير حسبما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذا النظام يجب ان يكون مشفوعا بتقرير آخر يتضمن ملاحظات اللجنة عن الاشخاص الذين نجحوا في فحص سابق للتعين في الوظيفة الادارية ولم يعينوا بالنسبة الى الاشخاص الذين قامت بفحصهم مؤخرا للتعين في الوظيفة الادارية .

المادة ٢٠

١ - عند حصول شاغر في درجة اعلى ضمن درجات اية وظيفة فللووزير ان يرفع اليها الموظفين الاداريين الذي اكملوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في درجتهم حسب الترتيب المبين في الفقرتين (أ) و(ب) الاتيتين:-

- أ- إذا كانت الدرجة الاعلى الشاغرة ضمن درجات مديرية ناحية او قائممقامية فيجب ان يرفع اليها اقدر مدير ناحية او قائممقام من الدرجة التي دونها وعند التساوي في المقدرة فيجب ان ينال الترفيع الاقدم .
- ب- إذا كانت الدرجة الاعلى الشاغرة ضمن درجات متصرفية فيجب ان يرفع اليها اقدم متصرف وعند التساوي في القدم يرجح الاكثر مقدرة .
- ٣- يستند الوزير في معرفة اي الموظفين الاداريين اكثر مقدرة لغرض الترفيع بمقتضى هذه المادة على تدقيق سجل الموظف الاداري والتقارير الواردة عنه وعلى التحقيقات التي يجريها او يأمر باجرائها بواسطة اللجنة اذا رأى لزوماً لذلك .

المادة ٢١

يلغى نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته .

المادة ٢٢

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٣

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .
كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر محرم سنة ١٣٥٤ واليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٥ .
غازي
نوري السعيد
وزير الخارجية
رشيد عالي
وزير الداخلية
يس الهاشمي
رئيس الوزراء
جعفر العسكري
وزير الدفاع
رؤوف البحرائي
وزير المالية
محمد زكي
وزير العدلية
رضا الشبيبي
وزير المعارف
محمد امين زكي
وزير الاقتصاد والمواصلات
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤١١ في ١٥-٤-٣٥)